COUNSELO

## دراسة حالة قانونية

## نقض حكم أمام المحكمة الإدارية العليا وإعادة فتح دعوى التعويض

## دراسة قانونية مقدمة من كاونسلوCounselo |
## بالتعاون مع مكتب المحامي عبد الله العنزي

أُعدّت هذه الدراسة بصيغة عامة للتعريف بمنهج دراسة القضية والاستراتيجية القانونية المتبعة فيها. وقد حُذفت أسماء أطراف النزاع وأرقام القضايا والأحكام والعقود والمبالغ والتواريخ وجميع البيانات التي يمكن أن تكشف هوية العميل؛ التزامًا بالسرية المهنية وحمايةً لمصالحه.

### ***أولًا: التعريف بالتعاون المهني***

جاء العمل في هذه القضية ثمرة تعاون مهني بين **منصة كاونسلو Counselo |** و**مكتب المحامي عبد الله العنزي**.

تولت كاونسلو دراسة الملف القضائي، وتحليل المستندات والأحكام السابقة، وتحديد المسألة القانونية الحاسمة، ثم قدمت إلى مكتب المحامي عبد الله العنزي رأيًا قانونيًا مفصلًا خلص إلى اختلاف الدعوى السابقة المتعلقة بالمستحقات العقدية عن الدعوى اللاحقة المتعلقة بالتعويض، وعدم امتداد حجية الحكم السابق إلى مطالبة لم يسبق الفصل فيها.

وبعد مراجعة الرأي القانوني، تبنّى مكتب المحامي عبد الله العنزي هذه الوجهة وعمل عليها قضائيًا؛ فتولى تطويرها في صورة أسباب طعن، وإعداد الاعتراض وتقديمه ومتابعته أمام المحكمة الإدارية العليا، حتى صدر الحكم بنقض الحكم السابق وإعادة القضية للفصل فيها من جديد أمام دائرة مغايرة.

وقد توزعت الأدوار المهنية على النحو الآتي:

| الجهة | الدور المهني |
|---|---|
| **كاونسلو** | دراسة ملف القضية، وتحليل الأحكام والمستندات، وتحديد الإشكالية القانونية، وتقديم الرأي والاستراتيجية القانونية إلى المكتب |
| **مكتب المحامي عبد الله العنزي** | تبنّي الرأي القانوني، وتطويره قضائيًا، وصياغة الطعن، وتقديمه، ومتابعة القضية أمام المحكمة المختصة |

ويمثل هذا التعاون نموذجًا للتكامل بين **الدراسة القانونية المتخصصة** و**الممارسة القضائية العملية**.

## ***ثانيًا: خلفية القضية***

تعاقدت منشأة تجارية مع جهة إدارية لتنفيذ أعمال توريد وفق شروط ومواصفات محددة.

وباشرت المنشأة تنفيذ التزاماتها، وجرى توريد المواد محل العقد وتسليمها، مع وجود مراسلات وتقارير ومستندات تؤيد تنفيذ الأعمال وتسليمها إلى الجهة الإدارية.

لاحقًا، ألغت الجهة الإدارية العقد، فنشأ نزاع قضائي بين الطرفين حول الحقوق المالية المترتبة على العلاقة التعاقدية.

أقامت المنشأة في مرحلة سابقة دعوى للمطالبة بمستحقات مرتبطة مباشرة بالعقد، وصدر حكم نهائي في تلك المطالبة.

وبعد ذلك، أقامت المنشأة دعوى أخرى طالبت فيها بالتعويض عن الأعمال التي نُفذت بموجب العقد، وعن الأضرار التي لحقت بها نتيجة إلغائه بعد بدء التنفيذ أو اكتماله.

إلا أن المحكمة قضت بعدم جواز نظر الدعوى الجديدة لسبق الفصل في النزاع، تأسيسًا على أن الدعوى السابقة والدعوى اللاحقة تتصلان بالعقد ذاته، وأن اختلاف التعبير عن المطالبة بين المستحقات العقدية والتعويض لا يؤدي إلى اختلاف الدعويين.

استأنفت المنشأة الحكم، إلا أن محكمة الاستئناف أيدت النتيجة التي انتهى إليها، فأصبح الطريق القانوني المتاح هو الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا.

## ***ثالثًا: نطاق الدراسة القانونية***

تولت كاونسلو إجراء دراسة متكاملة للملف لصالح مكتب المحامي عبد الله العنزي، وشمل نطاق العمل:

- مراجعة العقد وشروطه ومواصفاته.
- تحليل مستندات الشراء والتوريد والتنفيذ.
- فحص مراسلات التسليم والاستلام.
- مراجعة التقارير والتوصيات الداخلية المتعلقة بالعقد.
- دراسة الدعوى السابقة وطلبات أطرافها.
- تحليل الحكم الصادر في الدعوى السابقة.
- دراسة صحيفة دعوى التعويض.
- مراجعة المذكرات والدفوع المقدمة من الجهة الإدارية.

- تحليل الحكم الابتدائي وحكم الاستئناف.
- تحديد مدى اتحاد الدعويين في الخصوم والمحل والسبب.
- تقييم مدى توافر أسباب الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا.
- بناء الرأي القانوني والاستراتيجية المناسبة للطعن.

ولم تقتصر الدراسة على مقارنة منطوق الحكمين، بل تناولت الأساس القانوني لكل مطالبة، والحقوق التي استهدفت كل دعوى حمايتها، وحدود حجية الحكم السابق، والمسائل التي سبق للقضاء أن فصل فيها بالفعل.

## ***رابعًا: الإشكالية القانونية الرئيسة***

تمثلت المسألة القانونية الحاسمة في السؤال الآتي:

هل تمنع الدعوى السابقة المتعلقة بالمستحقات العقدية من نظر دعوى لاحقة مستقلة للمطالبة بالتعويض عن الأعمال المنفذة والضرر الناتج عن إلغاء العقد؟

رأت المحكمتان الابتدائية والاستئنافية أن النزاع سبق الفصل فيه، وأن تغيير وصف المطالبة من مطالبة عقدية إلى مطالبة بالتعويض لا يؤدي إلى نشوء دعوى مستقلة.

أما الرأي القانوني الذي قدمته كاونسلو وتبنّاه مكتب المحامي عبد الله العنزي، فقام على أن حجية الحكم السابق لا تمتد إلى كل مطالبة ترتبط بالعقد ذاته، وإنما تنحصر في حدود الطلب والسبب والمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم السابق.

## ***خامسًا: منهج دراسة القضية***

### 1. تحديد طبيعة كل دعوى

بدأت الدراسة بتحديد الطلب الحقيقي في كل دعوى، بعيدًا عن مجرد ارتباطهما بالعقد نفسه.

وتبين أن الدعوى السابقة كانت تستهدف الحصول على مستحقات مالية ناشئة مباشرة عن العقد، بينما استهدفت الدعوى اللاحقة الحصول على تعويض عن الأعمال المنفذة والأضرار الناتجة عن إلغاء العقد.

وعليه، جرى التمييز بين:

- المطالبة بتنفيذ الالتزام المالي الأصلي.
- المطالبة بقيمة الأعمال التي نُفذت أو تم الانتفاع بها.
- المطالبة بالتعويض عن إلغاء العقد بعد التنفيذ.

- المطالبة بما لحق المنشأة من خسارة.
- المطالبة بما فاتها من كسب، متى ثبت أنه نتيجة طبيعية ومباشرة للإلغاء.

### 2. تحليل حجية الحكم السابق

انطلقت الدراسة من أن حجية الأحكام لا تُفترض بصورة عامة لمجرد وحدة العلاقة التعاقدية، بل يجب التحقق من اتحاد الدعويين في عناصرهما القانونية.

وعليه، تمت مقارنة الدعويين من حيث:

| العنصر | الدعوى السابقة | الدعوى اللاحقة |
|---|---|---|
| مصدر العلاقة | العقد | العقد والآثار المترتبة على إلغائه |
| طبيعة المطالبة | مستحقات عقدية | تعويض عن أعمال منفذة وأضرار مترتبة على الإلغاء |
| محل الطلب | الوفاء بالمستحقات الأصلية | جبر الضرر والتعويض عن الآثار المالية |
| المسألة المطلوب الفصل فيها | استحقاق المقابل العقدي | قيام المسؤولية عن التعويض ومقداره |
| الأثر المطلوب | تنفيذ التزام مالي أصلي | تعويض عن الضرر أو الانتفاع بالأعمال |

وخلصت الدراسة إلى أن الحكم السابق لا يمنع من نظر المطالبة اللاحقة متى لم يكن قد فصل في المسؤولية التعويضية وعناصرها.

### 3. تحليل الحكم الابتدائي والاستئنافي

كشفت الدراسة أن الحكم محل الاعتراض ساوى بين الدعويين لمجرد ارتباطهما بعقد واحد، دون التحقق بصورة كافية من:

- اختلاف الأساس القانوني للمطالبتين.
- اختلاف الطلب القضائي في كل دعوى.
- نطاق الحجية التي اكتسبها الحكم السابق.
- ما إذا كانت المسؤولية التعويضية قد سبق طرحها والفصل فيها.

- الأضرار الناتجة عن إلغاء العقد بعد تنفيذ الأعمال.
- مدى استقلال مطالبة التعويض عن المطالبة بالمقابل العقدي.

واعتبرت الدراسة أن هذه المساواة أدت إلى حجب المحكمة عن نظر مطالبة مستقلة لم يسبق الفصل فيها.

### 4. تحديد الخطأ القانوني المؤثر

خلص الرأي القانوني إلى أن الحكم أخطأ في تطبيق حجية الأمر المقضي، لأنه وسّع نطاق الحكم السابق إلى مطالبة لم يتناولها ولم يفصل فيها.

ولم يكن الخلاف مجرد اختلاف في تقدير الوقائع، بل تعلق بتكييف طبيعة الدعوى وتحديد نطاق الحجية، وهي مسألة قانونية تصلح لأن تكون سببًا للاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا.

## ***سادسًا: الرأي القانوني المقدم من كاونسلو***

انتهى الرأي القانوني المقدم إلى مكتب المحامي عبد الله العنزي إلى النتائج الآتية:

1. إن وحدة العقد لا تعني بالضرورة وحدة جميع الدعاوى الناشئة عنه.
2. إن المطالبة بالمستحقات العقدية تختلف عن المطالبة بالتعويض، متى اختلف الطلب والأساس القانوني والمسألة المطلوب الفصل فيها.
3. إن الحكم السابق لا تكون له حجية إلا في حدود ما فُصل فيه صراحة أو ضمنًا وكان ضروريًا للفصل في الدعوى.
4. إن المسؤولية التعويضية لم تكن محل فصل سابق على النحو الذي يمنع نظرها.
5. إن الحكم بعدم جواز نظر الدعوى أدى إلى حجب القضاء عن بحث أصل مطالبة التعويض.
6. إن الخطأ في تطبيق حجية الحكم السابق يمثل مخالفة مؤثرة تبرر طلب نقض الحكم.
7. إن النتيجة النظامية المناسبة هي نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد.

## ***سابعًا: تبنّي الرأي والعمل عليه قضائيًا***

بعد تسلّم الرأي القانوني ودراسته، تبنّى مكتب المحامي عبد الله العنزي الوجهة التي انتهت إليها كاونسلو، وقام بتحويلها إلى استراتيجية قضائية عملية.

وتولى المكتب:

- تحديد أسباب الاعتراض المقبولة أمام المحكمة الإدارية العليا.
- صياغة الطعن وفق نطاق اختصاص المحكمة العليا.
- بيان الخطأ في تكييف الدعوى.
- توضيح اختلاف الأساس القانوني للمطالبتين.
- إثبات أن دعوى التعويض لم يسبق الفصل فيها.
- طلب نقض الحكم وإعادة القضية لنظر موضوعها.
- تقديم الاعتراض ومتابعته حتى صدور الحكم.

وبذلك لم يكن الرأي القانوني غاية مستقلة، بل تحول بالتعاون مع المكتب إلى مسار قضائي متكامل.

## ***ثامنًا: استراتيجية الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا***

استندت استراتيجية الطعن التي عمل عليها مكتب المحامي عبد الله العنزي إلى الرأي المقدم من كاونسلو، وركزت على الخطأ القانوني الحاسم دون إغراق الطعن في مناقشات موضوعية لا تدخل في نطاق رقابة المحكمة العليا.

وقامت الاستراتيجية على المحاور الآتية:

**المحور الأول: اختلاف الدعويين**

جرى بيان أن الدعوى السابقة قامت على المطالبة بمستحقات عقدية، بينما قامت الدعوى الحالية على المطالبة بالتعويض عن الأعمال المنفذة والضرر الناتج عن الإلغاء.

**المحور الثاني: عدم سبق الفصل في التعويض**

تم التأكيد على أن الحكم السابق لم يبحث عناصر المسؤولية التعويضية، ولم يفصل في:

- الخطأ المنسوب إلى الجهة الإدارية.
- الضرر الذي أصاب المنشأة.
- العلاقة السببية.
- مقدار التعويض المستحق.

ومن ثم لا يجوز اعتبار تلك المسائل محسومة بحكم لم يتناولها.

**المحور الثالث: الخطأ في تطبيق حجية الأمر المقضي**

جرى توضيح أن الحكم محل الاعتراض توسع في حجية الحكم السابق بما يتجاوز نطاقه، واعتبر مجرد الارتباط بالعقد كافيًا لمنع نظر دعوى مستقلة.

**المحور الرابع: حجب القضاء عن نظر موضوع الدعوى**

أدى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى إلى عدم بحث الأدلة المتعلقة بالتنفيذ والاستلام والضرر والتعويض، رغم عدم سبق الفصل فيها.

**المحور الخامس: الطلب القانوني المناسب**

تمحورت الطلبات حول:

- قبول الاعتراض.
- نقض الحكم.
- تقرير جواز نظر دعوى التعويض.
- إعادة القضية للفصل في موضوعها أمام دائرة مغايرة.

***تاسعًا: نتيجة الطعن***

بعد نظر الاعتراض، انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى نتيجة مؤيدة لجوهر الوجهة القانونية التي قدمتها كاونسلو وتبناها مكتب المحامي عبد الله العنزي.

وقضت المحكمة بما يأتي:

- قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.
- نقض الحكم محل الاعتراض.
- تقرير أن دعوى التعويض جائزة النظر.
- تأكيد أن المطالبة بالتعويض لم يسبق الفصل فيها.
- إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية.
- نظر القضية من جديد أمام دائرة مغايرة عن الدائرة التي أصدرت الحكم المنقوض.

وقررت المحكمة في أسبابها أن الدعوى السابقة كانت قائمة على أساس عقدي، بينما تتعلق الدعوى الحالية بالتعويض عن الأعمال المنفذة بموجب العقد الذي جرى إلغاؤه؛ وهو ما يعني أن المطالبة بالتعويض لم يسبق الفصل فيها.

وبذلك تبنّت المحكمة الإدارية العليا جوهر التمييز القانوني الذي قام عليه الرأي والطعن.

## ***عاشرًا: الأثر القانوني للحكم***

لم يقتصر أثر الحكم على إلغاء النتيجة السابقة، بل حسم المبدأ القانوني الذي قامت عليه الإحالة، والمتمثل في:

أن الدعوى السابقة المتعلقة بالاستحقاق العقدي لا تمنع من نظر المطالبة الحالية بالتعويض، ما دامت هذه المطالبة لم يسبق الفصل فيها.

وبموجب المادة الثامنة والخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، إذا نقضت المحكمة الإدارية العليا الحكم وأعادت القضية، وجب على المحكمة المحال إليها النزاع اتباع حكم المحكمة العليا في المبدأ الذي فصلت فيه.

وبالتالي، لا يجوز للدائرة الجديدة أن تعود إلى رفض الدعوى استنادًا إلى سبق الفصل فيها، وإنما يتعين عليها الانتقال إلى بحث أصل مطالبة التعويض وأدلتها .نظام المرافعات أمام ديوان المظالم – ديوان المظالم

## ***الحادي عشر: ما الذي حسمته المحكمة العليا؟***

حسم الحكم المسائل الآتية:

- جواز نظر دعوى التعويض.
- عدم سبق الفصل في المطالبة التعويضية.
- اختلاف أساس الدعوى الحالية عن الدعوى السابقة.
- خطأ الحكم المنقوض في تطبيق حجية الأمر المقضي.
- وجوب إعادة نظر القضية أمام دائرة أخرى.
- التزام الدائرة الجديدة بالمبدأ الذي قررته المحكمة العليا.

وتُعد هذه المسائل محسومة عند إعادة نظر القضية، ولا يجوز إعادة طرحها للوصول إلى النتيجة ذاتها التي نقضتها المحكمة العليا.

## ***الثاني عشر: ما الذي بقي للفصل فيه؟***

لم تحكم المحكمة الإدارية العليا باستحقاق التعويض ذاته، لأنها حسمت الخطأ القانوني المتعلق بجواز نظر الدعوى، وأعادت القضية للفصل في موضوعها.

ولا يزال يتعين على المحكمة المحال إليها النزاع بحث:

- مدى تنفيذ المنشأة للأعمال المتفق عليها.
- مدى استلام الجهة الإدارية للأعمال أو انتفاعها بها.
- الآثار القانونية المترتبة على إلغاء العقد.
- توافر الخطأ الموجب للتعويض.
- تحقق الضرر.
- العلاقة السببية بين الإلغاء والضرر.
- مقدار الخسارة الفعلية.
- مدى تحقق الكسب الفائت.
- الحاجة إلى الاستعانة بخبير فني أو محاسبي.

وبالتالي، يمثل نقض الحكم نجاحًا قضائيًا مهمًا في إزالة المانع الإجرائي، لكنه لا يُعد بذاته حكمًا نهائيًا بالتعويض.

## ***الثالث عشر: استراتيجية المرحلة التالية***

بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا، تنتقل القضية من مرحلة إثبات جواز نظر الدعوى إلى مرحلة إثبات استحقاق التعويض ومقداره.

وتقوم الاستراتيجية التالية على:

### 1. تثبيت أثر حكم المحكمة العليا

يجب التمسك بأن مسألة جواز نظر الدعوى وعدم سبق الفصل فيها أصبحت محسومة وملزمة للدائرة الجديدة.

### 2. إثبات تنفيذ الأعمال

تقديم مستندات التوريد والفواتير والمراسلات والتقارير ومحاضر الاستلام وأي أدلة تثبت تنفيذ الأعمال.

### 3. إثبات الاستلام أو الانتفاع

إثبات أن الجهة الإدارية استلمت الأعمال أو المواد، أو وضعتها تحت تصرفها، أو انتفعت بها، أو تعاملت معها باعتبارها منفذة.

### 4. إثبات الضرر

إعداد بيان مالي واضح يميز بين:

- قيمة الأعمال المنفذة.
- التكاليف التي تحملتها المنشأة.
- الخسارة المباشرة.
- المصروفات المرتبطة بالتنفيذ.
- الكسب الفائت، متى أمكن إثباته.
- أي أضرار أخرى ترتبط مباشرة بإلغاء العقد.

### 5. طلب الخبرة عند الحاجة

إذا كان مقدار الأعمال أو التعويض محل نزاع فني أو حسابي، يكون من المناسب طلب ندب خبير لتحديد:

- نسبة التنفيذ.
- قيمة الأعمال المنفذة.
- مدى مطابقتها.
- قيمة انتفاع الجهة الإدارية بها.
- الخسارة المترتبة على الإلغاء.
- مقدار التعويض المستحق.

## ***الرابع عشر: القيمة المهنية للقضية***

تكشف هذه القضية عن مجموعة من المبادئ المهنية المهمة:

**أولًا: العقد الواحد قد ينشئ مطالبات متعددة**

صدور حكم في مطالبة ناشئة عن العقد لا يعني بالضرورة سقوط جميع المطالبات الأخرى، متى اختلفت طبيعتها وأساسها ومحلها.

**ثانيًا: التكييف القانوني قد يحسم مصير الدعوى**

كانت المسألة الحاسمة هي تحديد ما إذا كانت الدعوى مطالبة عقدية سبق الفصل فيها، أم مطالبة تعويضية مستقلة.

**ثالثًا: حجية الأحكام لها حدود**

لا تمتد الحجية إلى مسائل لم تُطرح على القضاء ولم يفصل فيها الحكم السابق.

**رابعًا: الطعن أمام المحكمة العليا يتطلب التركيز**

لا يكفي القول بعدم عدالة النتيجة، بل يجب تحديد المخالفة النظامية والخطأ في تطبيق القاعدة القانونية أو تكييف الدعوى.

**خامسًا: التكامل المهني يعزز جودة العمل**

جمعت القضية بين الدراسة القانونية المتخصصة التي قدمتها كاونسلو، والخبرة القضائية العملية لمكتب المحامي عبد الله العنزي، بما أدى إلى تحويل الرأي القانوني إلى طعن قضائي منتج.

**الخامس عشر: الخلاصة**

تمثل هذه القضية نموذجًا ناجحًا للتعاون المهني بين **كاونسلو** و**مكتب المحامي عبد الله العنزي**.

تولت كاونسلو دراسة الملف وتحليل الأحكام والمستندات، وانتهت إلى رأي قانوني مؤداه أن الدعوى السابقة المتعلقة بالمستحقات العقدية لا تمنع من نظر دعوى التعويض؛ لاختلاف الأساس القانوني والمطالبة وعدم سبق الفصل في المسؤولية التعويضية.

وقدمت كاونسلو هذا الرأي إلى مكتب المحامي عبد الله العنزي، الذي تبنّى وجهة النظر وعمل عليها قضائيًا، وصاغ الطعن وقدمه وتابع إجراءاته أمام المحكمة الإدارية العليا.

وانتهى هذا التعاون إلى:

- نقض الحكم السابق.
- تقرير جواز نظر دعوى التعويض.
- تأكيد عدم سبق الفصل فيها.
- إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف.

- إحالتها إلى دائرة مغايرة للفصل في موضوعها من جديد.

**دراسة قانونية من كاونسلو، وعمل قضائي من مكتب المحامي عبد الله العنزي، في تعاون مهني انتهى إلى نقض الحكم وإعادة فتح الطريق أمام العميل للمطالبة بحقه في التعويض.**